معايير وضوابط فهم الحديث وأثرها في تشكّل بنية الوعي الديني المجتمعي

م.د.حكمت جارح صبر
جامعة البصرة-كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن.

ملخص البحث

يدور البحث حول بيان أهمّ معايير وضوابط فهم الحديث وأثرها في تشكّل بنية الوعي الديني، فتكفل المحور الأول: بيان آليات إثبات صدوره. وتناول المحور الثاني مجموعة من الضوابط والمعايير تسهم في فهم الحديث ومعرفة مراده، كتخريجه، والبحث عن وجود الروايات المخالفة له، ومعرفة التطور الدلالي للألفاظ، والظروف التي اكتنفت صدور الحديث، وعدم الجمود على ظاهره، ومعرفة الحقيقة من المجاز، وغيرها ممّا ورد في البحث، معززاً ذلك بأمثلة من الحديث تبين أثر تلك القاعدة على فهمه.

الكلمات الدلالية: الحديث، فهم الحديث، فقه الحديث، التواتر، القرآن، التطور الدلالي.

Criteria and Parameters of Hadith Comprehesnion and Their Effects in the Construction of Social-Islamic Awareness

By Ar. HikmetJarihSabr

Basra University College of Education for Human Sciences/ Department of Quran Sciences

Abstract

The present research deals with showing the important criteria and regulations that lead to the understanding of Hadith precisely. This awareness has a considerable role in forming a proper Islamic culture for Moslems. Thus, it is essential to inspect the source of Hadith as a first step for understanding, which is discussed in the first part of the research. This part also discusses the issues that contribute to the source of Hadith and its comprehension in relation to Quran and Sunna. The study also focuses on a number of rules that help conceptualize Hadith and its intended meaning. Accordingly, it is not enough to have a look at the superficial structure of the saying. Finally, it is equally important to recognize the truth of the topic from the rhetorical level of saying it. These matters make the second part of the study.

Key words: Hadith, Hadith comprehension, succession, Quran, lexical evolution

مقدّمة:

يكتسب الحديث أهمية قصوى في حياة المسلمين بوصفه يمثل المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وقد امتاز الحديث بكونه يبحث عن دقائق الأمور وتفاصيلها بخلاف القرآن الذي رسم الخطوط العامة للتشريع الإسلامي.

ونحن في عصر العولمة والثورة المعلوماتية الكبرى وفي ظل وجود مواقع التواصل الاجتماعي وبرامجه رأينا رواجاً منقطع النظير لما يدّعى أنّها أحاديث دينية، نقلاً وتفسيراً واستدلالاً من دون مراعاة أي ضوابط تذكر؛ ممّا تسبب في شيوع ثقافة خاطئة كشيوع عقائد فاسدة أو أحكام خاطئة أو معلومات فكرية وثقافية وأخلاقية لا صلة لها بالشريعة السماوية. وقد أخذت هذه الاحاديث طريقها إلى النفوس باعتبار ما يحمله النص الشرعي من قداسة عند المسلمين.

وبغية تحقيق ثقافة دينية مجتمعية قائمة على أسس صحيحة، وبغية الحد من الفوضى الفكرية الناتجة من الفهم الخاطئ للأحاديث، كان من الضروري التعرض للمعايير والضوابط التي يتوقف عليها فهم الحديث بصورة صحيحة.

وبما إنّ سبر أغوار متن الحديث وفهمه بصورة صحيحة يستدعي مقدماً اكتسابه الصفة الشرعية وإثبات صدوره من الشارع المقدّس؛ جاء هذا البحث مكوناً من مقدمة ومحورين: تضمّن الأول: آليات وطرق اثبات صدور الحديث وصحة نسبته إلى المعصوم، كالتواتر والاستفاضة وصحة السند وغيرها.

وتناول الثاني: القواعد والآليات التي يجب اتباعها في فهم الحديث، كالوقوف على تمام ألفاظ الحديث بما فيها من الاختلاف والزيادات عن طريق جمع طرق الحديث، وملاحظة التطور الدلالي للألفاظ وتغيّر معانيها، ومراعاة الظروف الزمانية والمكانية التي أحاطت بالحديث حين صدوره، وعدم الجمود على ظواهر الألفاظ، ومعرفة ناسخ الحديث من منسوخه وما إلى ذلك ممّا سيأتي مفصلاً في طيات البحث..

المحور الأول: نبذة مختصرة عن آليات وطرق إثبات صدور الحديث

نسبة الحديث إلى الشارع إمّا أنْ تكون عن طريق القطع والعلم بصدوره من النبيّ أو الإمام، وهو حجّة بلا إشكال، إذ إنّ غاية ما يستطيع أنْ يصل إليه الانسان هو القطع والعلم بصدور الحديث من الشارع المقدّس وهو الانكشاف التام بدرجة لا يشوبها شك.

وإمّا أنْ تكون مستندة لما دلّ عليه دليل شرعي قطعي من الشارع وإنْ لم نتمكن من الحكم بقطعية صدوره كالخبر المنقول عن طريق الآحاد، وتكون شرعيته وحجيته حينئذ مستمدة من حكم الشارع القطعي القاضي باعتبار هذا الدليل الظني حجّة يجب الاستناد إليه.

ثم إنّ حجيّة الخبر غير القطعي المكتسبة من الشارع لم تكن مطلقة، بل مقيّدة بأمور ككون الراوي ثقة في نقله، وعدم مخالفة خبره للكتاب الكريم أو السنة القطعية وغيرها ممّا يفقد معها الخبر حجيّته، بل قد تكون قرينة على كونه موضوعاً مختلقاً على المعصوم.

وعليه فإنّ البحث في هذا المحور سيكون ضمن مطلبين، نتناول في الأول ما يتعلق بإثبات صدور

الحديث من الجهة السندية، وفي الثاني ما يتعلق بالمعايير التي تفيد إثبات صدور الحديث أو ضعفه أو وضعه من جهة المتن.

الأول: الجهة السندية ودخالتها في صدور الحديث:

يعدُّ السند من الركائز الأساس التي يستند إليها الفقهاء وعلماء الحديث وغيرهم في التحقق من صحة نسبة الحديث إلى المعصوم، وقد بدأ الاهتمام بالسند منذ عصر التابعين بعد أنْ انتشر الكذب وشاع، فأخذ العلماء يرفضون النقل عن النبي من دون ذكر الاسناد، فعن ابن سيرين أحد التابعين (ت: ١١٠هـ)، قال: (كانوا لا يسألون عن الاسناد ثم سألوا بعد ليعرفوا من كان صاحب سنة أخذوا عنه ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه)(). وبنقل آخر: (لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)().

وقد أولى العلماء عناية فائقة في دراسة الأسانيد وبيّنوا الشرائط التي في ضوئها يتم قبول الحديث من عدمه، وبيّنوا أنواع الأحاديث المقبولة من المردودة، وأوضحوا الوسائل والطرق التي تثبت صدور الحديث عن المعصوم، ومن أهمّ هذه الوسائل:

١ــ التواتر: والمراد بالخبر المتواتر هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك الوصف، في جميع الطبقات حيث يتعدد، بأن يرويه قوم عن قوم، وهكذا إلى الأول. فيكون أوله في هذا الوصف كآخره، ووسطه كطرفيه؛ ليحصل الوصف، وهو استحالة التواطي على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعددة، كما عرّفه الشهيد الثاني[٣].

وعرفه ابن الصلاح بانه: (عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)[٤]

وعرفه غيرهم بما يقرب من ذلك، وقد ذكر أهل الحديث شروطاً أساسية لتحقق التواتر، وهي:

الاول: تعدّد المخبرين بحيث يرويه عدد كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب.

الثاني: استنادهم إلى الحس من مشاهدة أو سماع أو غير ذلك.

الثالث: أن يكون ذلك في جميع الطبقات[١].

الرابع: كون اخبارهم عن علم لا عن ظن[٢].

والتواتر عند تحققه يفيد العلم بصدور الحديث من المعصوم، والمشهور على أنّ العلم الحاصل من التواتر هو علم ضروري لا نظري[٣]. والعلم هو أعلى درجات الانكشاف التي يمكن الوصول إليها؛ ولذا فإنّ العلم حجيّته ذاتية.

ووجود الحديث في عدّة من المصادر لا يوجب تواتره ما لم تتحقق فيه الشروط المتقدمة، ومن أهمّها روايته من قبل جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات من حين سماعه من المعصوم ولحين وصوله إلينا، فقد يتكرر الحديث في مصادر عدّة لكنه مروي باسناد واحد في الجميع، أو يدور الحديث في إحدى طبقاته على راو واحد وإنْ تعدّدت بقية طبقاته.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

كما أنّه من الندرة أن تجد حديثاً تتحقق فيه شروط التواتر، فهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم[٤]، ومنه يتّضح أنّ ما يشاع بين الناس ويتداول في مواقع التواصل بل واحيانا ما يبثه بعض الخطباء من على منابرهم من تواتر أحاديث معينة هو محض ادعاء ليس إلا، ولا بدّ للمثقف الواعي أن يتحقق من ذلك بالرجوع إلى العلماء المختصين والكتب المعدّة لذلك وأنْ لا يعمد إلى نشر الاحاديث من دون رعاية ذلك.

وقد حاول بعض العلماء جمع الاحاديث المتواترة في كتب معيّنة ككتاب "الازهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" للسيوطي، و"نظم المتناثر من الحديث المتواتر" لمحمد بن جعفر الكتاني وغيرها[٥].

٢ــ الاستفاضة: تعدُّ الاستفاضة من وسائل إثبات صدور الحديث، ولا نقصد بها الاستفاضة المصطلحة في علم الحديث فهي تطلق على الخبر الذي رواه أكثر من اثنين أو ثلاثة في كلّ طبقة، وهي بهذا المعنى من أقسام خبر الآحاد[٦] وحجيتها من عدمه تدور مدار حجية خبر الآحاد، وإنّما المراد بها هنا ورود الخبر عن عدد كثير من الرواة من دون أنْ يبلغ حدّ التواتر، لكنه يفيد الاطمئنان بصدوره عن المعصوم. والاطمئنان حجّة بلا اشكال وقد أرسل حجيته الفقهاء والأصوليون إرسال المسلمات، وإنّما الكلام في منشأ هذه الحجيّة، فقد يقال بإنّ حجيّته ذاتية وبحكم العقل كالقطع ولا نحتاج إلى دليل لإثباته، وقد يقال إنّ حجيّته ناشئة من قيام السيرة العقلائية على العمل بالاطمئنان والاحتجاج به فيما بينهم، من دون صدور ردع من المعصوم على ذلك[٧].

ومعرفة الاحاديث المستفيضة تحتاج إلى تتبع طرق الحديث ووجوه روايته من مصادر الحديث المختلفة، وهي عادة تحتاج إلى متخصص عارف بكتب الحديث وكيفية تخريج الأحاديث والوقوف على طرقها.

وبما إنّ حجيّة الخبر المستفيض قائمة على أساس كونه مفيداً للإطمئنان، فلابدّ من الإشارة إلى كل خبر مفيد للإطمئنان هو حجة شرعية وإن لم يبلغ الاستفاضة كما لو فرضنا أنّ خبراً بسند أو سندين رواه جملة من أعيان الثقات الأثبات الإجلاء، إلا أنّه فرض نادر التحقق والوقوع.

٣ــ خبر الآحاد: وهو الخبر الذي لم يبلغ حدّ التواتر[٨] بل ولم يبلغ حدّ الاستفاضة الموجبة للاطمئنان، ويعدّ من أهم وسائل إثبات صدور الحديث المعتمدة عند الفرق الإسلامية، بشروط معيّنة، وهو على قسمين:

القسم الأول: خبر الواحد المقترن بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم، وسيأتي لاحقاً.

القسم الثاني: خبر الواحد غير المحتف بقرينة: وحيث إنّ هذا الخبر لا يفيد العلم فهو ليس بحجّة، ولا بدّ من قيام دليل قطعي على حجيّته، وقد بحث علماء الأصول شروط الخبر الذي اعتبره الشارع حجة، وتناولوا الأدلة بصورة مفصلة، وقد اختلفت كلماتهم في الخبر الحجّة سعة وضيقاً تبعاً لدلالة ما استدل به على حجية الخبر، فبعضهم انتهى إلى حجية خبر العدل بناء على تمامية الاستدلال بآية النبأ[٩]، وبعضهم عمّمها لكل خبر ثقة بناء على أنّ مدرك الحجيّة غير ذلك كالروايات أو سيرة المتشرعة أو سيرة العقلاء الممضاة من الشارع وهذه الأدلة لا شكّ في أنّ موضوعها خبر الثقة، بل يرى بعضهم أنّ

عمدتها سيرة العقلاء وهي دالة على حجيّة كل خبر حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم سواء أحرزت وثاقته أم لم تحرز، بل احراز وثاقة الراوي مقدمة لحصول الوثوق بصدوره عن المعصوم، والمراد من الوثوق هو الوثوق النوعي لا الشخصي[١٠]. وهناك ثمرات تترتب على هذا الخلاف ليس هنا محلّ بحثها.

ثمّ إنّ لحجية خبر الواحد سعةً وحدوداً، فهو حجّة في الأخبار الدالة على حكم شرعي لكنّه ليس بحجّة في الأمور العقديّة لأنّه لا بدّ فيها من القطع، نعم في جزئيات العقائد صرح بعض العلماء بحجيتها أيضاً بمعنى عقد القلب عليها.

كما أنّ هناك خلافاً في حجيته في الروايات التفسيرية، بين القبول والرفض، وهكذا ينبغي مراعاة الموضوع الذي تدور حوله الرواية ليتسنى التعرف على كفاية خبر الواحد المعتبر في الاستدلال أم لا بد من التواتر أو الاستفاضة.

والغرض من هذا البيان أنّ المسلم الواعي إذا أراد أن يتسلح بالثقافة الدينية الصحيحة ويبتعد عن الفهم المغلوط عليه أنْ يراعي هذه الضوابط ليتبين له الحديث الذي يمكن له التمسك به من الحديث الفاقد للشرعية، بل من الضروري لغير المختص أنْ يراجع أهل الاختصاص في ذلك ولا يكون وسيلة لنشر الاحاديث من دون معرفة صحيحها من سقيمها.

الثاني: معايير وأصول نقد متن الحديث:

كما أولى العلماء عناية بسند الحديث فكذلك أولوا عناية كبيرة في متنه، ويرجع تاريخ نقد متن الحديث إلى عصر الصحابة إذ ردّوا كثيراً من الروايات بسبب مخالفة متنها للقرآن الكريم، واستمر العلماء في السير على هذا النهج، وبيّنوا الكثير من المعايير والأصول المتعلقة بقبول الحديث أو ردّه.

ولا يمكن لنا في هذا البحث الولوج في تفاصيل هذه المسألة، بل نحاول أنْ نمر مروراً سريعاً نبيّن من خلاله أهمّ القرائن والمعايير التي يمكن اعتمادها في إثبات صدور الخبر من المعصوم أو إثبات ضعفه أو كذبه وعدم صدوره، فهي على قسمين:

القسم الأول: القرائن والمعايير التي تفيد القطع بصدور الخبر عن المعصوم، وسيكون حجّة حينئذ من باب حجية القطع، وقد ذكروا عدّة قرائن تفيد القطع بصدور الخبر كموافقته للقرآن الكريم والسنة النبوية وأدلة العقل والاجماع[١١].

القسم الثاني: القرائن والمعايير التي تفيد ضعف الخبر أو كذبه: وهي عديدة تعرض لها الكثير من العلماء كالشيخ الطوسي[١٢] والخطيب البغدادي[١٣] والغزالي[١٤] وابن القيم[١٥] والمامقاني[١٦] والتستري[١٧] وغيرهم، وقد اختلفوا في عددها سعة وضيقاً، وقد خرج بعض الباحثين بعدّة أصول ومعايير مشتركة اتفق عليها أكثر العلماء، والتي تمثّل أهمّ المعايير والاصول في نقد متن الحديث، وهي:

١ــ مخالفة الخبر للقرآن الكريم. ٢ــ مخالفة الحديث للسنّة النبوية. ٣ــ مخالفة الحديث لاجماع المسلمين.

٤ــ مخالفة الحديث للعقل. ٥ــ مخالفة الحديث للحس والمشاهدة والمسلمات العلمية. ٦ــ مخالفة الحديث للتاريخ الصحيح. ٧ــ ركة الحديث في المعنى أو في اللفظ والمعنى[١٨].

ولهذه المعايير قواعد وشروط مذكورة في الكتب المعدّة لذلك، وذكروا هناك أمثلة كثيرة لأحاديث لا يمكن قبولها لمخالفتها لتلك المعايير[١٩]، وغرضنا من الإشارة إليها تنبيه المثقف إلى أنّ صحة السند لا تكون أحياناً كافية لوحدها في الحكم بحجيته وصدوره عن المعصوم، بل لا بدّ من خضوعه لهذه المعايير، كما أنّ الضعف السندي قد يقترن بما يؤيد صدوره بما أوضحناه فيما تقدّم.

المحور الثاني: قواعد وآليات فهم الحديث

من الضروري لشرح الحديث وتفسيره معرفة المفردات اللغوية والتراكيب النحوية والبلاغية فيه، بما في ذلك معرفة غريب الحديث، وهذه أمور أساسية فيه، تعدُّ مفروغاً منها في مجال البحث عن فقه الحديث، إذ من دونها لا يمكن فهم الحديث ومعرفة مقاصده ومراده وما يروم إليه، لكن هناك قواعد ومعايير وآليات أخرى اتّبعها العلماء تسهم في الوصول إلى معرفة مراد الشارع وفهم خطابه فهماً صحيحاً دقيقاً، قد تخفى على المثقف الإسلامي أو تغيب عن ذهنه، وهي كثيرة سنقتصر هنا على ذكر أهمّها مراعين الاختصار في ذلك.

أولاً: التحقق من صدور الحديث من المعصوم:

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ ج ـ المجلد ٤٤ ـ السنة ٢٠١٩

من أجل إشاعة ثقافة إسلامية صحيحة منسجمة مع ما يحمله القرآن ومتناسقة مع ما تروم إليه السنّة لابدّ من التحقّق في الخطوة الأولى من نسبة الحديث إلى الشارع المقدّس؛ إذ إنّ هناك كثيراً من الأحاديث فاقدة للحجية الشرعية إمّا لكونها ليست بأحاديث أساساً أو لكونها ضعيفة لم تتوافر على شرائط الصحة، أو كونها موضوعة مختلقة على النبيّ (ص) أو الإمام (ع)، فلابدّ أنْ نسلط الضوء على هذه الموارد الثلاثة قبل الولوج في تفسير أي حديث.

١ــ التحقق من كون الوارد حديثاً: فهناك الكثير ممّا اشتهر على الألسن وشاع بين الناس قديماً وحاضراً وخصوصاً في عالم التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت في هذه الأزمنة على أنّها أحاديث، فانخدع بها الكثير، بل وتناولها الخطباء ووقع في فخها بعض العلماء مع أنّها لا أصل لها ولم ترو في أي من كتب الحديث، فمن الضروري التأكّد والتحقق من ذلك أولاً قبل نقله أو نشره على أنّه حديث؛ وذلك بالرجوع إلى مصدر القول أو الرجوع إلى الموسوعات الحديثية أو السؤال من المختصين.

ومن أمثلة ذلك ما يُنسب إلى علي عليه السلام من أنّه قال: (حين سكت أهل الحق عن الباطل، توهم أهل الباطل أنّهم على حق)، ولم نعثر عليه في أي من كتب الحديث، ومثل القصيدة المنسوبة له عليه السلام: ألوم صديقي وهذا محال...الخ، وكذلك قواعد السعادة السبع()، وأيضاً ما ينسب إلى النبيّ من أنّه قال: من بشر بدخول ربيع دخل الجنّة، وكذلك من بشر بجمادي أو رجب، ونحوها كثير ممّا نسب إلى النبيّ وأهل البيت ولا أصل له، ولعله من الغريب أنْ تجد صاحب الجواهر يعبر عن القاعدة المعروفة: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) بالنبوي المستفيض أو المتواتر() مع أنّه لا وجود له في المجاميع الحديثية، وغاية ما في الأمر أنّ الشيخ الطوسي استدل به في كتابه الخلاف، قال: (دليلنا: الأخبار المروية في أن إقرار العاقل على نفسه جائز)() وتبعه جماعة عليه، ولم يرو في أي كتاب حديثي، وحتى الحر العاملي مع شدّة تتبعه لم يحصل عليه فذكره في كتابه قائلاً: (وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال...) وذكره(). ولذا قال السيد المددي: (إنّه لا أصل له في كتب الحديث إطلاقاً)().

٢ــ التحقق من صحّة الحديث وعدم كونه ضعيفاً أو موضوعاً: قد تجد الخبر المنقول موجوداً في كتب الحديث بخلاف النقطة الأولى، لكن ينبغي الإلتفات إلى أنّه ليس كل حديث ورد في المجاميع الحديثية فهو صحيح ومقبول، بل لعله ضعيف، أو موضوع، لذا لا ينبغي المبادرة بالتأويلات ولَيّ عنق الروايات لكي يكون معناها مقبولاً بزعم كونها صادرة عن النبيّ أو أهل البيت، فلا بد من تمحيص ذلك في خطوة سابقة ونجري عليها الوسائل والمعايير التي قدمناها في المحور الأول ليتضح حالها، فقد تكون صالحة للاحتجاج وقد تكون فاقدة لذلك، فإنّ الخطوة الأولى في فقه الحديث هي التحقق من إثبات صدور الحديث.

والاحاديث الضعيفة والموضوعة كثيرة مبثوثة في الكتب المختلفة، فلا ينبغي أنْ نشكل ثقافة دينية مجتمعية بناء على أحاديث رويت هنا وهناك ولم تكتسب درجة الحجية.

ومن أمثلة الأحاديث الضعيفة التي تحتاج إلى تأويل، ما نسب إلى النبيّ أنّه قال: (من عرف الحق لم يعبد الحق)()، وقد أجاب الحر العاملي على مَن سأله عن تأويله، قائلاً: (مثل هذا لا ضرورة بنا إلى تأويله وتوجيه الفكر إلى توجيهه إذ لم يصلح له سند ولا ثبت في كتاب معتمد مع أن ظاهره مخالف لصريح العقل وصحيح النقل بل يقتضي بطلان ضروريات الدين ويصادم الكتاب والسنة وإجماع المسلمين فيحتاج إلى إثباته أولا وصرفه عن ظاهره ثانيا...)().

وأمّا أمثلة الأحاديث الموضوعة بالنظر لمتنها فكثيرة، تكفلت بذكرها كتبت الموضوعات والكتب المعدّة لنقد المتن، وقد ذكرنا المعايير في ذلك كالمخالفة للقرآن والسنة والتاريخ وغيرها ممّا تقدّم، فلا نعيد.

ثانياً: تخريج الحديث والتعرف على ألفاظه المختلفة

من القواعد المهمّة في فهم الحديث وتحديد مراد الشارع هو جمع طرق الحديث وأسانيده من مصادره الأساسية المتعددة والوقوف على جميع الألفاظ التي ورد بها، إذ بتخريج الحديث تتضح أمور عدّة بعضها يتعلق بالسند كمعرفة عدد طرق الرواية وتمييز الرواة خصوصاً مَن ذُكروا بالكنية أو اللقب في بعض الطرق، ومعرفة التدليس من عدمه إذ قد تكون بعض الطرق بالعنعنة وبعضها بالتحديث، ومعرفة التصحيف في أسماء الرواة والاختلاف في السند، وغير ذلك، وبعضها يتعلق بالمتن ـــــ وهو ما أحببنا التنويه إليه هنا ـــ ومن أهمّها:

١ـ معرفة التصحيف والتحريف الوارد في الحديث، فلا يمكن أن نفسر الحديث بمجرد وجوده في مصدر معيّن من دون مراجعة بقية الطرق التي ورد بها في المصادر المختلفة فمثلاً حديث: (من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال)[٢٠] على فرض صحته لا يحدّد كم هي مدّة الصيام من شوال، لكن من خلال المراجعة يتّضح أن الحديث مصحّف وأنّ اللفظ الصحيح هو: (ن صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال)[٢١].

٢ـ معرفة الإدراج في الحديث: ولا يمكن الوقوف على ذلك عادة من دون جمع الطرق المختلفة للحديث، فعندها يتّضح أنّ بعض الألفاظ سيقت في الحديث لكنها من كلام الراوي وليست من كلام المعصوم، ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبيّ أنّه قال: (للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرُّ أمّي لأحببت أنْ أموت وأنا مملوك)[٢٢]، فإنّ عبارة والذي نفسي بيده .. الخ. من إدراج أبي هريرة، فمضافاً إلى أنّ أمّ النبيّ توفيت وهو صغير، ولأنّه يمتنع أنْ يتمنى الرق وهو أفضل البشر على الاطلاق، فقد ورد الحديث من طرق أخرى بلفظ: (والذي نفس أبي هريرة بيده... الخ)[٢٣]. ومثله ما روي عن الصادق، أنّه قال: (ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل والناسي)[٢٤]، فالظاهر أنّ عبارة: وذلك للمضطر والعليل والناسي هي من كلام الشيخ الصدوق، ولم ترد في بقية المصادر[٢٥].

٣ـ معرفة الزيادات في الحديث: هناك أحاديث رواها بعض الرواة بألفاظ فيها زيادة على رواية

غيرهم، وهناك بحوث مفصلة حول حكم الزيادة في الحديث، وقد قرر كثير من العلماء أنّ زيادة الراوي إذا كان ثقة مقبولة[٢٦]، ونقصد بهذه الزيادة هنا هي الزيادة في أصل الرواية لا كلمات أدرجها الراوي فيها، وهذا لا يتحصل معرفته إلا بجمع طرق الروايات والوقوف على جميع ألفاضها. وهذه الزيادة في كثير من الأحيان تؤدي إلى تغيير المعنى، فلا يصحّ تفسير الحديث وبيان مراد المعصوم من دون الوقوف عليها.

ومن أمثال الزيادة المؤثرة في المعنى ما ورد في حديث الضرير المشهور الدال على التوسل:(انّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: إن شئتَ دعوتُ لك وإن شئتَ أخّرتُ ذاك فهو خير. فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيُحسن وضوءه فيصلّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهمّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد، إنّى توجهت بك إلى ربّى في حاجتي هذه، فتقضى لي، اللهمّ شفعه في)[٢٧].

وقد وقع الخلاف في دلالته على مشروعية التوسل بذات النبيّ صلّى الله عليه وآله، فنفى فريق ذلك بدعوى أنّه يدل على التوسل بدعاء النبيّ بمعنى طلب الدعاء منه في حال حياته، وهو أمر مشروع، لكن وردت زيادات في هذا الحديث تدلّ على أنّ التوسل كان بذات النبيّ، لا بدعائه، كما يرى فريق آخر، فقد ورد الحديث مصحوباً بقصة تفيد أنّ الصحابي عثمان بن حنيف علم صاحب حاجة في زمن الخليفة عثمان بن عفان الطريقة المتقدمة في الحديث، فقضيت حاجته، فأوضح له الصحابي عثمان بن حنيف أنّ ذلك مما تعلمه من النبي وساق له قصة حديث الضرير[٢٨]. فذهب أصحاب القول بجواز التوسل بالذات إلى أنّ الحديث المذكور لو لم يكن يدلّ على التوسل بالذات بنظر الصحابي عثمان بن حنيف فلا معنى لتعليمه صاحب الحاجة هذه الطريقة واستدلاله بما رآه من النبيّ صلّى الله عليه وآله. بينما عمد القائلون بعدم جواز التوسل بالذات إلى تضعيف هذه الزيادة سندياً.

وكذلك وردت زيادة أخرى في رواية حماد بن سلّمة، فقد ذيّل أصل الحديث بما نصّه: **(وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك، فرد الله عليه بصره)**[٢٩].

وهذه الزيادة تدلّ على جواز التوسل في حياة النبيّ وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ولا تتناسب مع القول بأنّ التوسل كان بدعاء النبيّ في حال حياته، بمعنى طلب الدعاء منه، لذا كانت هناك محاولات لتضعيف وطرح هذه الزيادة من الفريق الآخر.

والغرض أنّ الزيادة لها أثرٌ بالغ في تغيير معنى الرواية، والذي يمثل مراد النبي والشارع المقدس، فلا يصح فهم الحديث من دون معرفة كافة زيادات الحديث وألفاظه، وإلا كان فهماً منقوصاً بل مخالفاً لمراد الشارع.

٤ـــ معرفة الاضطراب في الحديث: والمراد من الحديث المضطرب هو الحديث الذي يختلف الرواة فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر أو يرويه راوٍ واحد على وجه، ومرة أخرى على وجه آخر من غير إمكان الترجيح، والحديث المضطرب مع إمكان الترجيح محكوم بالضعف.

أما إذا ترجحت إحدى الروايتينأو الروايات كانت الراجحة صحيحة، ولا يطلق عليه وصف المضطرب، والاضطراب تارة يكون في السند وأخرى في المتن ومن أمثلة الاضطراب في المتن خبر إعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة، بخروجه من الجانب الأيمن، فيكون حيضاً، أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثاني (٣٠).

ثالثاً: جمع الاحاديث والآيات المتمحورة حول موضوع واحد

من أجل فهم مراد الشارع فهماً صحيحاً لا بد من جمع الاحاديث وكذلك الآيات القرآنية إنْ وجدت والنظر إليها جميعاً نظراً موضوعياً، إذ لا يمكن أنْ نفسر الحديث من دون ضمّ باقي الآيات والاحاديث إليه، وبعبارة أخرى جمع كل الأحاديث والايات المتحدة في موضوع واحد لنتمكن من تفسير الحديث تفسيراً موضوعياً والوصول إلى مراد الشارع من خلال الوقوف على الزوايا المختلفة فيه، وهذا الأمر تجده بمستوى من الوضوح عند أدنى مراجعة لكتب الفقهاء الاستدلالية إذ يستعرضون جميع الايات والروايات الواردة في الباب ثم يبدأون ببيان المراد من الحديث وما يعتريه من إشكالات.

رابعاً: البحث عن وجود الروايات المخالفة

ولكي نصل إلى المراد الجدي والدقيق من الشارع لابد أنْ نقف على وجود روايات مخالفة لهذا المعنى أم لا، فإنّ الروايات بكلا شقيها المخالفة والموافقة تشكل كتلة واحدة لا بد من النظر إليها مجتمعة لنصل إلى الفهم الصحيح المراد منها، فلا يمكن أن نحكم على طهارة الخمر بمجرد أن نجد روايات دلت على طهارته، وكذلك لا يمكن أن نحكم بنجاسته بمجرد أنْ نجد روايات دلت على نجاسته، فلا بدّ أن نجمع كل ما يتعلق بذلك ليتضح مراد الشارع النهائي، وكذلك لا يمكن أنْ نتمسك بعموم خبر ما أو بإطلاقه ما لم نقف على وجود روايات مقيّدة ومخصصة أو لا، فجمع الاحاديث المتمحورة حول موضوع واحد تسهم في تقييد الحديث أو تخصيصه أو تأويل مراده خلافاً للسياق الذي ورد به، أو ترجيح أحد الحديثين على الآخر، أو التوقف في بعض الأحيان وعدم العمل بأي منها، وهذه النقطة هي التي تسمّى في علم الأصول بمبحث التعارض وقد أشبعت بحثاً هناك، كما أنّها بحثت في علم الحديث تحت عنوان مختلف الحديث وألفت فيها العديد من الكتب.

خامساً: ملاحظة الحديث كوحدة متكاملة بالنظر لصدره وعجزه:

كما لا يمكن تفسير الحديث من دون الوقوف على الأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع نفسه، كذلك لا يمكن فصل الحديث عن سياقه الذي ورد فيه، ولا يصح تفسيره مقطعياً مادام لتكملة الحديث أو لأوله أثراً في معرفة معناه، فلا بدّ من الوقوف على متن الحديث كاملاً وملاحظة صدره وذيله قبل المباشرة بتفسيره، إذ ربّما هناك قرائن معيّنة في ذيل الحديث أو في صدره تؤدي إلى تغيير في تفسيره وتبيّن مراده الواقعي، فلا يعقل تفسير قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة} من دون النظر إلى ذيل الآية وتكملتها، وهي قوله: {وأنتم سكارى}(٣١).

ولذا فإنّ السبب في تأليف كتاب جامع أحاديث الشيعة من قِبَل السيد البروجردي هو أنّ الشيخ الحر

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ ج ٤ المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

العاملي قام بتقطيع الروايات وتوزيعها على الأبواب الفقهية فصار صدر الرواية في باب وذيلها في باب آخر ممّا أدّى إلى ضياع القرائن الموجودة في الرواية، فقام السيد البروجردي بنقل الروايات بصورة كاملة في كتابه ليتفادى هذا الخلل وتمكّن الباحث والفقيه من الوقوف على القرائن في صدر الرواية وذيلها وصولاً لمعرفة المعنى المراد منها.

كما أنّه يمكن التعرف على القرائن المفسرة للرواية من خلال ملاحظة الروايات الأخرى الواردة في الموضوع نفسه، إذ كما تقدّم فإنّها بمجموعها تشكل كتلة واحدة تصب في معنى واحد.

ومن أمثلة ملاحظة الرواية من دون ذيلها، ما ورد من أنّ النبيّ قال: (أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم) فقد صرّح جمع بوضعها كابن حزم[٣٢] والألباني[٣٣] فضلاً عن رفضها من قِبَل علماء الشيعة؛ لوضوح أنّه لا يمكن الأخذ بقول وفعل كل صحابي مع كثرة ما وقع من الاختلاف فيما بينهم.

لكن وردت رواية تحمل هذا المضمون جاء في ذيلها: (قيل: يارسولاللهمَنأصحابك؟قال: أهلبيتي)[٣٤]، فمع ملاحظة هذا الذيل في الرواية يتضح المراد من صدرها ويكون معناها مقبولاً عند الشيعة الإمامية.

لكن في الحقيقة هذه ليست قاعدة مستقلة في فقه الحديث فهي ترجع في روحها وحقيقتها إلى جمع الحديث من مصادره المختلفة والتعامل معه كوحدة متكاملة، نعم هي ترشد إلى ضرورة الإلتفات إلى صدر الحديث وعجزه وعدم الاقتصار في التفسير على الصدر دون العجز أو العكس.

سادساً: ملاحظة تفسير الحديث وتصحيحه من خلال الأحاديث الأخرى

وردت بعض الأحاديث مفسّرة ومصحّحة لغيرها، فلا بدّ من الرجوع إليها في معرفة المراد من الحديث الآخر من دون ضرورة للاجتهاد في فهم النص أو تأويله، فمثلاً ما ورد عن النبيّ من قوله: (اختلاف أمتي رحمة)[٣٥]، فهو يبدو غريباً في معناه لأول وهلة؛ لذا سُئل الإمام الصادق عليه السلام عنه، فقيل له: (إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: اختلاف أمتي رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب، قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، وإنّما أراد قول الله عز وجل: (فلو لا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)، فأمرهم أنْ ينفروا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ويختلفوا إليه فيتعلموا، ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم. إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدين واحد، إنّما الدين واحد)[٣٦].

وكذلك ما ورد عن علي أنّه قال على منبر الكوفة: (أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم ستدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني)، فنفى الإمام الصادق عليه السلام ما نسب إلى الامام علي من قوله: فلا تبرؤوا مني، وقال: (ما أكثر ما يكذب الناس على علي (عليه السلام)، ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم ستدعون إلى البراءة مني وإنّي لعلى دين محمد، ولم يقل: لا تبرؤوا مني...)[٣٧].

سابعاً: معرفة التطور الدلالي للألفاظ:

من المباحث المهمّة في فقه الحديث ومعرفة مراد الشارع هو مبحث تطور معاني الإلفاظ وتغيرها بمرور الزمن بحيث باتت بعض الألفاظ تختلف معانيها عمّا أريد منها في زمن النص، وهذا الاختلاف والتغيير له مظاهر واشكال مختلفة، فتارة يكون بنحو تضييق المعنى السابق وأخرى بتوسيعه وثالثة بنحو التباين بينهما أي انتقال اللفظ من مجال استعماله المعروف فيه إلى مجال آخر.

فمن الضروري الإلتفات عند تفسير النص الشرعي إلى هذه المسألة والتحقق من معاني الألفاظ وأنْ لا تكون معان مستجدّة ليس لها حضور في ذلك الزمن بهذا المعنى الجديد، لأنّ تفسير مفردات القرآن والسنّة لا بدّ أنْ يكون بمعناها زمن النص بكونه المعنى المرجعي الدائر والمراد بين المتحاورين آنذاك وهو المنصرف والمتبادر من الالفاظ في حينه، فمثلاً كلمة الحوت يراد بها في زمننا المعاصر ذلك الحيوان البحري الضخم فهو المتبادر في ذهن الانسان العرفي منها، بينما لا يراد منها ذلك في القرآن والاحاديث، بل أريد منها المعنى اللغوي وهو السمك وقيل: ما عظم منه[٣٨].

وكذلك كلمة (المصور) فقد وردت هذه اللفظة في روايات أهل السنّة، من قبيل ما رواه مسلم: (كلّمصورفيالناريجعللهبكلصورةصورهانفسافتعذبهفيجهنم...) [٣٩] فإنّ المتبادر والمنصرف منها في عرفنا الحاضر هو المصور بالتصوير الفوتوغرافي، وبالقطع واليقين أنّ هذه التسمية لصاحب الكامرة بالمصور ليست تسمية لغوية إذ لم يخلد في بال العرب أنّ التصوير سيكون ذات يوم بهذه الآلة، كما لا يمكن القول إنّها تسمية شرعية إذ لا وجود لهذه الآلة في ذلك الزمان.

إذن هي تسمية عرفية حادثة لا وجود لها سابقاً، ولا تشملها النصوص، فماذا لو سمّاها العرف بتسمية أخرى غير التصوير، فهل سنقول بشمول النص السابق لها؟!

ولا يمكن أن نغفل القول هنا بأنّ التطور الدلالي كما حصل في هذه الأزمان وبات من الضروري معرفة ذلك وتفسير القرآن والاحاديث في ضوء معاني الألفاظ في زمن الصدور، فإنّه كذلك حصل تطور في الألفاظ ما بين الزمن السابق على الشريعة المقدسة وما بين نصوصها الشريفة، فقد حصل تطور دلالي كبير ونقلت كثير من الكلمات إلى غير معانيها كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فلا يمكن تفسير النصوص وفق معانيها اللغوية السابقة والحال أنّها نقلت إلى معان أخرى، وقد تناول علماء الأصول هذا المبحث تحت عنوان الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرعية.

والغرض إنّه من الضروري تفسير الألفاظ بمعانيها في عصر الصدور لا بمعانيها السابقة عليها ولا اللاحقة بها.

ثامناً: ملاحظة كافة الظروف المحيطة بالحديث:

فقد يكون الحديث مكتنفاً بمجموعة من الظروف والملابسات الزمانية أو المكانية أو غيرها، والوقوف عليها يُسهم في تحديد علّة صدوره وحكمته ومقتضيات تشريعه ومنطلقات صدوره، أي معرفة المناخ الذي صدر فيه الحديث، ممّا يؤدي إلى تحديد المراد الشرعي منه بصورة دقيقة، فقد يتحدّد المعنى الوارد في زمان معيّن أو يكون مقصوراً على حادثة معيّنة، وهكذا.

ومن أمثلة ذلك، الحديث الوارد عن النبيّ في خروج شهر آذار، إذ ورد أنّه قال: (من بشرني بخروج آذار فله الجنة) فإنّه عند مراجعة الظروف التي اكتنفته يتّضح أنّ الخبر غير ناظر إلى شهر آذار أساساً، ولم يكن مقصوداً لا من قريب ولا من بعيد، بل كان نظر النبيّ منصباً على بيان فضيلة الصحابي أبي ذر الغفاري وأنّه رجل من أهل الجنّة، حيث: (كان النبيّ صلى الله عليه وآله ذات يوم في مسجد (قبا) وعنده نفر من أصحابه فقال: أول من يدخل عليكم الساعة رجل من أهل الجنة، فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا وكل واحد منهم يحب أنْ يعود ليكون هو أول داخل فيستوجب الجنة، فعلم النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك منهم فقال لمن بقي عنده من أصحابه: سيدخل عليكم جماعة يستبقون، فمن بشرني بخروج آذار فله الجنة، فعاد القوم ودخلوا ومعهم أبو ذر رحمه الله، فقال لهم: في أي شهر نحن من الشهور الرومية؟ فقال أبو ذر: قد خرج آذار يا رسول الله، فقال صلّى الله عليه وآله قد علمت ذلك يا أبا ذر، ولكن أحببت أنْ يعلم قومي أنك رجل من أهل الجنة)[٤٠].

ومن هذا القبيل ما ورد من تحريم لحوم الحمر الأهلية، فقد يمكن القول بأنّ الحاجة كانت ماسة لركوبها في ذلك الوقت مع قلتها، ولم يكن تحريم أكل لحومها تحريماً دائمياً، قال السيد المرتضى: (ثم يمكن أن يقال في تلك الأخبار: إنّ سبب النهي عن لحوم الحمر الأهلية هو لأجل الظهر وقلته في ذلك الزمان، كما أنّه (عليه السلام) نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة، وقد روي عن ابن عباس رحمه الله أنه قال: نهي عن لحوم الحمر لئلا يقل الظهر فقوى هذا التأويل هذه الرواية.

تاسعاً: عدم الجمود على النص

من القواعد ذات الأهمية البالغة في فقه الحديث وتحديد مراده هي عدم الجمود على ظاهر النص، بل لا بد من الاجتهاد فيه ومعرفة مقاصده، بخلاف الإخبارية والظاهرية الذين جمدوا على ظاهر النص ولم يتعدوا منه، فمثلاً يذهب الظاهرية إلى أنّ البكر إذا أذنت بالزواج عن طريق الرضا القولي بطل النكاح، ولا بد لها من السكوت استناداً لما روي عن النبيّ: (والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها)[٤١]، قال ابن حزم: (وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها الا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها، برهان ذلك ما ذكرناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر: اذنها صماتها)[٤٢]. ولا يخفى فساد هذا المعنى لمن له أدنى شمّة في الفقه، فإنّ الشارع لشدّة حياء البكر وخجلها من التصريح بالرضا والقبول اعتبر سكوتها رضا وموافقة، لا أنْ يكون السكوت مطلوباً في ذاته ويتوقف عليه صحّة العقد.

والغرض أنّه لا بد من الاجتهاد في النصوص ومعرفة مقاصدها وعدم الالتزام حرفياً بألفاظها، فلو سئل المعصوم عن نجاسة القميص مثلاً وأمر بإعادة الصلاة فلا معنى أن نتمسّك باعادة الصلاة في حال نجاسة القميص فقط إذ لا خصوصة للقميص في المقام بل الحكم يشمل جميع اللباس، ونحوه ما ورد من قول الرسول للإمام علي: (فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أنْ يكون لك حمر النعم)[٤٣]، فلا يمكن التمسك بأنّ ثواب الهداية متعلق بهداية الرجل دون المرأة إذ لا خصوصية لذلك.

عاشراً: معرفة الناسخ والمنسوخ في الحديث

من الأمور المهمة في فقه الحديث معرفة الحديث المنسوخ إذ لا يمكن التمسك بمعناه بعد أنْ تم نسخه من قبل الشارع نفسه، وهناك روايات عديدة رويت في كتب الفريقين تدلّ على وقوع النسخ في السنة النبوية، ليس هنا محل بحثها، وما نود الإشارة إليه هو أنّ النسخ ثابت بلا ريب، قال الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني: (لا ريب في جواز النسخ ووقوعه)[٤٤].

والمراد من النسخ هو الإعلام بزوال حكم ثابت بدليل شرعي، أو زوال الحكم بدليل شرعي متأخر، على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً، وليس هو بمبطل للحكم الأول، بل بيان لانتهاء مدته عند المحققين [٤٥].

وذكر العلماء طرقاً عديدة لمعرفة الناسخ والمنسوخ، أهمّها التصريح من النبي، كقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ونقل الصحابي مثل: (كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار) ومعرفة تاريخ المتأخر فيكون ناسخاً للمتقدّم، وقيام الاجماع على النسخ كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنّه منسوخ بالإجماع[٤٦].

ومن المهم الإشارة إلى أنّ ما ذكرناه إنّما يتعلق بالحديث النبوي دون أحاديث الأئمة؛ إذ لا نسخ بعده صلّى الله عليه وآله[٤٧]،نعم لا يختص ذلك بما كان من طريق أهل السنة، بل يعمه وما كان من طريق الإمامية ولو بتوسيط أحد الأئمّة عليهم السلام [٤٨].

كما أنّه أجمع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أنّ الأصل عند الشك في النسخ هو عدمه. [٤٩].

حادي عشر: الدقة في تحديد الحقيقة والمجاز

من الأمور التي تسهم في فهم متن الحديث ومن ثمّ تنعكس على تشكّل ثقافة المجتمع دينياً هي معرفة الحقيقة والمجاز في الخطاب الديني، فمن الواضح أنّ الشارع المقدّس كما استعمل في خطاباته الألفاظ بمعانيها الحقيقية، كذلك استعمل الألفاظ بمعانيها المجازية؛ لوجود بعض أوجه الشبه بينها وبين الألفاظ الحقيقية؛ إذ إنّ المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في البلاغة.

ولأجل معرفة المعنى المراد من اللفظ لا بدّ من ملاحظة القرائن المقالية أو الحالية المكتنفة بالخطاب، ليتسنى حمل اللفظ على معناه الحقيقي أو المجازي، وإلا وقع الخلل في المعنى، وفُسّر الحديث بخلاف ما أراده الشارع.

فمثلاً ما ورد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: (إن علياً كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين)[٥٠]،فلو حملنا هذا الحصر على الحصر الحقيقي سوف يكون هذا الخبر دالاً على عدم قبول شهادة النساء في الهلال، ولا بشهادة العدل الواحد، وأمّا لو حملناه على الحصر الإضافي المجازي فسوف لا يمنع من شهادة النساء ولا شهادة العدل الواحد، قال الشيخ المنتظري: والحصر الظاهر في قول الصادق... حصر إضافي في قبال شهادة النساء وشهادة العدل الواحد، كما هو واضح)[٥١].

وورد عن النبي أنّه قال لأزواجه: (أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا

في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله نمدّ أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة)[٥٢].

قال ابن الأثير: (كنّى بطول اليد عن العطاء والصدقة. يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع، إذا كان سمحاً جواداً، وكانت زينب تحب الصدقة، وهي ماتت قبلهن)[٥٣].

هذا آخر ما أردنا بيانه في هذا البحث ولله الحمد أوّلاً وآخراً

-المصـــــــــــــادر

١. القرآن الكريم
٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط٤، ١٣٦٤ ش.
٣. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٤. ابن القيم، المنار المنيف، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٩٧٠م.
٥. ابن تيمية الحراني، التوسل والوسيلة، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٦. ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ٢٠٠٠م.
٧. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.
٨. ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت.
٩. ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، طبع سنة ١٤٠٥ق.
١٠. أحمد بن حنبيل، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
١١. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢ق.
١٢. البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، طبع سنة ١٤٠١ق.
١٣. البيضاني، قاسم، مباني نقد متن الحديث، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، قم، ط١، ١٤٢٧ق.
١٤. الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
١٥. التستري، الاخبار الدخيلة، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩٠ق.
١٦. الجواهري، جواهر الكلام، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٥ش.
١٧. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.
١٨. الحر العاملي، الاثنا عشرية، دار الكتب العلمية، قم، إيران.
١٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤ق.
٢٠. الحسن بن الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢١. الحكيم، عبد الصاحب ، منتقى الأصول، تقرير لأبحاث محمد الحسيني الروحاني، مطبعة الهادي، ط٢، ١٤١٦ق.
٢٢. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٢٣. الدارمي، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال، دمشق، طبع سنة ١٣٤٩ق.

الهوامش:

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص٤٣. أصول الحديث للسبحاني: ص٣١.
(٢) أصول الحديث للسبحاني: ص٣١.
(٣) ينظر: أصول الحديث للسبحاني: ص٢٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص٤٤ــ٤٥.
(٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ص٨٥.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ ج ٤ المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

(٥) ولا يمكن التسليم بأنّ كل ما ذكروه تنطبق عليه شروط التواتر.
(٦) الرعاية في علم الدراية: ص٦٩.
(٧) منتقى الأصول: ج٤ ص٣٢ــ ٣٣. دروس في علم الأصول: ح٢ ص٢٨٢.
(٨) السبحاني، أصول الحديث: ٣٨. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي:ج١ ص١٣١.
(٩) دروس في علم الاصول: ح٢ ص٢٩٢.
(١٠) ينظر: أصول الحديث للسبحاني: ص٦٠. دروس في علم الاصول: ح٢ ص٢٩٢ــ ٢٩٣.
(١١) ينظر: الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: ج١ ص٣ــــــ٤.
(١٢) العدة في الاصول: ج١ ص١٤٥.
(١٣) الكفاية في علم الرواية: ج١ ص٤٣٢.
(١٤) المستصفى: ج١ ص١١٣ــــ١١٤.
(١٥) المنار المنيف: ص٥٠ وما بعدها.
(١٦) مقباس الهداية: ج٦ ص٢٨.
(١٧) الاخبار الدخيلة: ج١ ص ١٠١، ١٠٢، ١١٦، ج٣ ص٣١٣، ج٤ ص٣٠٧، وغيرها.
(١٨) ينظر: مباني نقد متن الحديث، قاسم البيضاني: ص٦٩. دروس في وضع الحديث، ناصر رفيعي: ص١٦٥ــــ١٩٤.
(١٩) ينظر: اثبات صدور الحديث بين منهجي نقد السند ونقد المتن: ص١٩٣ــــ٢٥٧، ص٢٩٨ــــ٣٠٩. دروس في وضع الحديث: ص١٦٤ــــ ١٩٤.
(٢٠) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص١٧١.
(٢١) صحيح مسلم: ج٣ ص١٦٩. مسند أحمد: ج٥ ص٤١٧.
(٢٢) صحيح البخاري: ج٣ ص١٢٤.
(٢٣) مسند أحمد: ج٢ ص٣٣.
(٢٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٥.
(٢٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٥.
(٢٦) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٤٦٤ــــ ٤٦٥. أصول الحديث للسبحاني: ص٨٤.
(٢٧) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٤ ص١٣٨. الترمذي، سنن الترمذي: ج٥ ص٢٢٩.
(٢٨)المعجم الصغير: ج١ ص١٨٣
(٢٩) ابن تيمية الحراني، التوسل والوسيلة: ص٩٨ ــ٩٩، الناشر، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ١٣٩٠هـ.
(٣٠) الرعاية في علم الدراية: ص١٤٧ــــ١٤٨.
(٣١) النساء: ٤٣.
(٣٢) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦ ص٢٤٤.
(٣٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ج١ ص١٤٤.
(٣٤) الاحتجاج: ج٢ ص١٠٦.
(٣٥) كنز العمال: ج١٠ ص١٣٦.
(٣٦) علل الشرايع: ص٨٥.
(٣٧) الكافي: ج٢ ص٢١٩.
(٣٨) ينظر: لسان العرب: ج٢ ص٢٦.
(٣٩) صحيح مسلم: ج٦ ص١٦٢.
(٤٠) علل الشرائع: ج١ ص١٧٦.
(٤١) صحيح مسلم: ج٤ ص١٤١.
(٤٢) المحلى: ج٩ ص٤٧١.
(٤٣) صحيح البخاري: ج٤ ص٢٠٧.

(٤٤) معالم الدين: ص٢١٨.
(٤٥) دراسات في علم الدراية: ص٢٦١.
(٤٦) شرح مسلم: ج١ ص٣٥. أصول الحديث للسبحاني: ص٨٧ــ ٨٨.
(٤٧) ينظر: زبدة الأصول للروحاني: ج٢ ص٣٧٦.
(٤٨) ينظر: دراسات في علم الدراية: ص٤٩.
(٤٩) اصول الفقه للمظفر: ج٣ ص٦١.
(٥٠) الكافي: ج٤ ص٧٦.
(٥١) دراسات في ولاية الفقيه: ج٢ ص٥٩٧.
(٥٢) المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢٥.
(٥٣) النهاية في غريب الحديث: ج٥ ص٢٩٤.